#### كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالي

مجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الحادي عشر – العدد الثاني - الجزء الثاني - 2022

# الأساسُ القانونِيِّ لحمايةِ البيئةِ على المستوى الوطنِيَّ

# بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة The Legal Basis for Environment Protection at the National Level

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص الدقيق: القانون الجنائي

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: الأساس القانوني الوطني لحماية البيئة، الدستور، التشريعات.

Keywords: National legal basis for environmental protection, constitution, legislation.

2022/12/15 : تاريخ النشر 2021/10/5 - تاريخ القبول 2021/10/31 - تاريخ النشر

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.2.13

### صكبان محمد محان

# جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Sagban Mohammed Mahan University of Diyala - College of Law and Political Science sakban122019@uodiyala.edu.iq

الأستاذ المشرف أ.د. عبد الرزاق طلال جاسم

جامعة ديالي- كلية القانون والعلوم السياسية

Supervisor by: Prof. Dr. Abdulrazzaq Talal Jasim University of Diyala -College of Law and Political Science abdalrazaq\_talal@uodiyala.edu.iq

### ملخص البحث

#### Abstract

نتيجة الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي أصبحت البيئة عرضة خطر التلوث، أذ بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى الوطني من خلال نص القوانين بصورة ضمنية على حماية البيئة، ويمكن استنباط هذا الحق من خلال روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية، ولكن بعد مؤتمر ستوكهولم سعت اغلب الدول الى النص في قوانينها على الحق في البيئة وحمايتها واصدار تشريعات خاصة بحماية البيئة ومنها العراق.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية للقوانين الوطنية نستنتج بأنّه بعدَ مؤتمرِ ستوكهولم تبنتْ اغلبُ الدولِ النصُ في صلبِ دساتيرهَا الجديدةَ على الحقِ في البيئةِ واصدارِ تشريعِ خاصٍ بالبيئةِ. وأنَّ هذه الحمايةَ لا زالتْ قاصرةٌ عن مواجهةِ التلوثِ ولا تتناسبُ مع حجم الخطرِ الذي يهددُ البيئة.

وبناءً على ما تقدمَ نقترحُ تعديلَ دستورِ جمهوريةِ العراقِ لعامِ 2005 لجعلِ مسؤوليةِ حمايةِ البيئةِ على الدولةِ والأفرادِ على حدٍ سواءٍ وبضرورةِ تعديلَ قانونِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ العراقي النافذ بما ينسجمُ معَ جسامةِ الأضرار التي تلحقُ بالبيئةِ.

# Abstract

Environment has been liable to pollution risk for the industrial revolution. The Significance of environment began through making laws impliedly which could be educed via text inner related to economic and social rights. But after Stockholm Conference, most states managed to include environment protection in their laws and issued legislations including Iraq.

Via analyzing the legal texts we may conclude that most states adopted the protection of environment in their new constitutions. But this protection is still unable to cope with pollution risk.

According to the aforementioned, we suggest amendment of Iraqi constitution 2005 to make a state and citizens responsible for protecting environment in addition to the amendment of environment protection and enhancement law as to accord with the risk of environment pollution risk.

### القدمية

#### Introduction

# أولاً: موضوعُ البحث:

### First: The Research Topic:

أَنَ الحمايةَ الدوليةَ للبيئةِ لوحدهَا غيرُ كافيةٍ في إيجادِ بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ أذ لابدَ من ترجمةِ نصوصِ الاتفاقياتِ الدوليةِ البيئيةِ الى قواعدٍ قانونيةٍ داخليةٍ، لذا سعتْ الدولُ الى تكريسِ الحقِ في البيئةِ دستورياً وتشريعياً ومنها العراقُ أذ أصبحتْ من أولوياتِ السياسةِ الوطنيةِ حمايةَ البيئةِ ووقايتها من مضارِ التلوثِ، أذ جرى العملُ على إيجادِ قواعدٍ قانونيةٍ تنظمُ حمايةِ البيئةِ داخلَ الدولةِ ومن خلالها تعملُ السلطاتُ المختصةُ على حمايةِ البيئةِ والوقايةِ من خطرِ التلوثِ، ولإعطاءِ الحقِ في البيئةِ الأهميةِ فقد نصَ عليه في صلبِ الدساتيرِ ومنْ ثمَ قامتْ السلطاتُ التشريعيةُ بإصدارِ قوانينَ خاصةٍ بحمايةِ البيئةِ.

## ثانياً: أهميةُ البحث:

### Second: Significance of the Research:

لقدْ كَانَ الاهتمامُ بالبيئةِ وحمايتها من التلوثِ في بدايةِ الأمرِ متواضعاً وبسيطاً ومتناسباً مع درجةِ التلوثِ الذي أصابَ البيئة في ذلكَ الوقتِ، أذ كانَ يغلبُ على الملوثاتِ البيئيةِ الصفةُ الطبيعيةُ المتمثلةُ بالزلازلِ والعواصفِ والفيضاناتِ، ولكنَّ معَ الثورةِ الصناعيةِ العالميةِ وزيادةِ استخدامِ التكنولوجيا والانفجارُ السكاني وما صاحبةُ من زيادةِ الحاجةِ الى مصادرِ الطاقةِ والغذاءِ أصبحتْ البيئةُ عرضةَ لخطرِ التلوثِ الصادرةِ عن نشاطِ الانسانِ بشكلٍ واضحٍ مما تطلبَ الاعترافُ بالحقِ في البيئةِ السليمةِ ووضعِ قواعدٍ قانونيةٍ وطنيةٍ تكفلُ حمايةِ البيئةِ والحدِ من تلوثها.

# ثالثًا: مشكلةُ البحث:

### Third: The Research Problem:

تتمثلُ مشكلةُ البحثِ في مدى كفايةِ القوانينِ الوطنيةِ في ارساءِ قواعدٍ كفيلةٍ بحمايةِ البيئةِ سواءً كانتْ قواعداً دستوريةً أو تشريعيةً المهتمةِ منها بحمايةِ البيئةِ والمختصةِ بذلك؟ ومدى استجابةِ قانون حمايةِ وتحسين البيئةِ العراقي رقم (27) لسنةِ 2009 لمتطلباتِ مواجهةِ تلوثِ البيئةِ؟

### رابعًا: هدف البحث:

### Fourth: The Research Aims:

يهدفُ البحث الى الإجابةِ عن التساؤلِ المطروح في تحديدِ المشكلة، أذ أنَّ هدفَ البحث يتمثلُ ببيانِ موقفِ القانون الوطني من حمايةِ البيئةِ.

### خامساً: نطاق البحث:

### Fifth: The Research Scope:

سينحصرُ نطاقَ البحثِ في القوانينِ الوطنيةِ العراقيةِ في ظلِ الدساتير السابقة والدستور النافذ لسنة 2005، والتشريعات العراقية التي أهتمت بحمايةِ البيئة بصورةٍ تبعيةٍ كقانونِ العقوباتِ رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانونِ الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل وقانون الغاباتِ والمشاجرِ الزراعية رقم (30) لسنة 2009، فضلاً عن التشريعاتِ المختصة بحماية البيئةِ وآخرها قانونُ حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (27) لسنة 2009.

## سادساً: منهج البحث:

### Sixth: Methodology:

أعتمدَنا في هذا البحثِ على المنهجِ التحليلي وذلكَ من خلالِ تحليلِ النصوصِ القانونيةِ الدستوريةِ والتشريعيةِ المهتمةِ منها والمختصةِ في حمايةِ البيئةِ.

## سابعاً: خطة البحث:

### Seventh: The Research Structure:

لغرضِ البحثِ في موضوعِ " الاساسُ القانويي لحمايةِ البيئةِ على المستوى الوطني " سنقسم البحثِ مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: سنتناولُ في المبحثِ الاولِ الاساسُ الدستوريّ من خلالِ مطلبين، سنخصصُ المطلب الاولَ للحمايةِ الدستوريةِ الصريحةِ، ونبينُ في المطلبِ الثاني الحمايةُ الدستوريةُ الضمنيةُ، اما في المبحثِ الثاني فسنتناولُ التشريعات المهتمة بحماية البيئة في اربعة مطالب سنتناول من خلالها اربعة قوانين على التوالي وهي: قانونُ العقوباتِ العراقِي رقم (111) لسنةِ 1969 المعدلُ و قانونُ الصحةِ العامةِ رقمُ (89) لسنةِ 1981 وقانونُ العاباتِ والمشاجرِ الزراعيةِ رقم (30) لسنةِ 2009 و قانونُ السيطرةِ على الضوضاءِ رقم (41) لسنةِ 2015، وسنوضح في المبحث الثالث التشريعاتُ المختصة بحماية البيئةِ من خلال مطلبين سنبين في المطلب الأول التأصيل القانوي للتشريعات المختصة بحماية البيئة، وسنتناول في المطلب الثاني قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (27) لسنة 2009.

# المبحث الأولُ

# Chapter One

# الأساس الدستورى لحماية البيئة

### The Legal Basis of Environment Protection

يَعدُّ الدستورُ<sup>(1)</sup> القانونَ الأساسيَّ في الدولةِ لتناولهِ القواعدَ الأساسيةَ لنظامِ الحكمِ وتنظيمِ السلطاتِ وهو الوثيقةُ الاساسيةُ لضمانِ الحقوقِ والحرياتِ للأفرادِ، ومنْ هذهِ الحقوقِ الحقُ في بيئةٍ سليمةٍ، وقدْ تنصُ الدساتيرُ بشكلٍ صريحٍ على هذا الحقِ وحمايتهِ أو بشكلٍ ضمني من خلالِ تفسيرِ مضمونِ النصوصِ الدستوريةِ<sup>(2)</sup>، وسنتناولُ هذهِ الأنواعَ من الحمايةِ في المطلبينِ الآتيينِ.

# المطلب الأول: الحمايةُ الصريحةُ للبيئة:

# First Issue: The Direct Protection of Environment:

انتهجتْ عدد من الدولِ النصَ بشكلٍ صريحً في دساتيرِها على الحقِ في التمتعِ ببيئةٍ سليمةٍ خاليةٍ من التلوثِ وتقريرِ الحمايةِ القانونية لها باعتبار حمايةِ البيئةِ وتحسينها واجبُ على الدولةِ القيام بهِ وكذلكَ الأفرادِ (3).

إما في العراق فأن دستور جمهورية العراق لسنة 2005<sup>(4)</sup> نصَ بصورةٍ صريحةٍ على هذا الحق ووجوب حمايته أذ نصَ على: " اولاً لكلِ فردٍ حق العيشِ في ظروفِ بيئيةٍ سليمةٍ. ثانياً للدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها (5) وبهذا النص يعد دستور جمهورية العراق النافذ العيش في بيئةً سليمةٍ حق لكلِ فردٍ ويجب على الدولةِ حمايته وكفالةِ التمتع به، إما دساتير قبل عام 2003 وقانون الفترة الانتقالية لعام 2004 فأنها لم تنص على الحق في البيئة بصورةٍ صريحةٍ وأكتفت بالنصِ على الحق بالصحة العامة (6).

# المطلب الثانى: الحمايةُ الضمنيةُ للبيئة:

# Second Issue: The Implied Protection of Environment:

انتهجتْ عددٌ من الدساتيرِ أسلوبَ عدم النصِ صراحةً على الحقِ في البيئةِ، وإنمّا يمكنُ استنباطُ هذا الحقِ من خلالِ روحِ النصوصِ<sup>(7)</sup>(بصورةٍ ضمنيةٍ) المتعلقةُ بالحقوقِ الاقتصاديةِ الاجتماعيةِ، أو من المقوماتِ الأساسيةِ التي ينصُ عليها الدستورِ<sup>(8)</sup>، ويرجعُ السببُ في عدم النصِ صراحةً على هذا الحقِ الى عدم تبلورِ فكرةِ حمايةِ البيئةِ لدَى واضعى الدساتير بعدَ وخاصةً قبلَ مؤتمر ستوكهولم للبيئةِ (9).

ومن الدساتيرِ التي لم تنص صراحةً على الحقِ في البيئةِ ولكنهَا تناولته بصورةٍ ضمنيةٍ، الدساتيرِ العراقيةِ المؤقتةِ قبلَ عام 2003، أذ تضمنت دساتيرُ (دستورُ 29 نيسانَ 1964، ودستورُ 1968، ودستورُ

1970) الحق في بيئة سليمة من خلالِ النصِ على حقِ المواطنِ في الرعايةِ الصحيةِ وتكفلُ الدولةُ أنشاءَ المستشفياتِ والمؤسساتِ الصحيةِ وتوفيرِ الخدماتِ الطبيةِ المجانيةِ والتوسعِ المستمرِ فيها (10)، كذلكَ قانون الدولةِ للمرحلةِ الانتقاليةِ لعامِ 2004 خلالُ الإشارةِ الى حق الأمن والتعليم والعنايةِ الصحيةِ (11).

ويرى الباحث بأن الدساتير التي نصت بشكل صريح على الحق في البيئة أنها في الغالب جاءت أو عُدلت بعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الذي نص على هذا الحق وحمايته ومواجهة التلوث، والذي اعتمدته الدساتير فيما بعد ومنها دستور جمهورية العراق النافذ، إما قبل هذا المؤتمر فأن الدساتير نصت على حماية البيئة بصورة ضمنية.

# المبحث الثاني

Chapter Two

# التشريعات المهتمة بحماية البيئة

# **Environment Protection Legislations**

تضمُ هذه التشريعاتُ عدداً من القوانينِ التي تحمِي مجالاً محدداً في الدولةِ، وقدْ أصدرَ المشرعُ العراقيُّ عدداً من التشريعاتِ في مجالِ النشاطِ الصناعِي أو الزراعِيّ أو التجارِي أو في مجالِ الخدماتِ أو الإنتاجِ أو في مجالِ حمايةِ الحيواناتِ والغاباتِ أو التنظيمِ المرورِيّ أو الصحةِ العامةِ أو في مكافحةِ الضوضاءِ، وتختلفُ المصلحةُ التي تحميها هذه التشريعاتُ والجزاءاتُ التي تفرضها لهذا الغرضِ، ولكنّها تشتركُ في حماية البيئةِ من خلالِ ضمانِ العيشِ في بيئةٍ أمنةٍ وصحيةٍ (12)، وسنتناولُ بعض من هذهِ التشريعاتِ العراقيةِ النافذةِ في المطالب الآتية:

# المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة في قانونَ العقوباتِ العراقِي رقم (111) لسنةِ 1969 المعدلُ:

First Issue: The Legal Basis of Environment Protection in the Iraqi amended Penal Code 111 1969:

للقانونِ الجنائِيّ الموضوعي دورُ مهمٌ في حمايةِ البيئةِ من خلالِ تجريمهِ لبعضِ الأفعالِ السلبيةِ أو الايجابيةِ التي تؤدي الى الحاقِ الضررِ بأحدِ عناصرِ البيئةِ (13). وقد أنقسمَ التشريع في مجالِ النصِ على حمايةِ البيئةِ في قانونِ العقوباتِ على جانبينِ فذهبَ جانبُ منهم الى تأييدِ الحمايةِ المباشرةِ للبيئةِ في قانونِ العقوباتِ وفي هذهِ الحالةِ يتدخلُ المشرعُ بإضفاءِ الصفةِ الجرميةِ على الأفعالِ التي تُشكل اعتداءُ على البيئةِ وتحديدُ التدابيرِ اللازمةِ لمواجهتهَا والعقوباتِ المقررةِ على ذلكَ (14)، أما الجانبُ الآخرِ فأكتفى بأنْ يكونَ دورُ قانونُ العقوباتِ ثانوي في حمايةِ البيئة وحجتهم في ذلكَ تتمثلُ في (15):

اولاً: أنَّ قانونَ العقوباتِ يتسمُ بالثباتِ والاستقرارِ على خلافِ عناصرِ البيئةِ التي هي في تغيرٍ مستمرٍ تبعاً للتطور العلمِي والتكنولوجي.

ثانياً: من الصعبِ تحديدَ معيارٍ لضبطِ جرائمِ البيئةِ، لأنَّ الأفعالُ التي تشكلُ اعتداءَ على البيئةِ في تغيرٍ مستمرِ تبعاً للتطورِ العلمي.

ثالثاً: أنَّ المسؤولية عن جرائم البيئة هي خاصةً، ولها أوضاعٌ قانونيةٌ مستقلةٌ ومتميزةٌ عن أحكام القانونِ الجنائي العامة، وبناءً على ذلكَ يكتفي بالحماية غيرَ المباشرةِ للبيئةِ من خلالِ حمايةِ بعضِ المصالحِ والحقوقِ المهمةِ في المجتمع المتضمنةِ الحمايةِ لأحدِ عناصر البيئةِ.

ومنَ التشريعاتِ الجنائيةِ التي أخذتْ بالاتجاهِ الثاني قانونَ العقوباتِ العراقِي رقم (111) لسنةِ ومنَ التشريعاتِ الجنائيةِ التي أخذتْ بالاتجاهِ أو بإحداها لمن قامَ بأتلافِ زرعِ غيرهُ أو بثَ فيهِ مادةٌ ضارةٌ بهِ أو أقتلعَ أو قطعَ شجرةً مملوكةً للغيرِ أو نابتةَ في شارعٍ عامٍ أو مكانٍ مُعدْ للعبادةِ أو مخصصٍ للمنفعةِ العامةِ بغيرِ موافقةِ السلطةِ (16) يتبينُ من خلالِ ذلكَ أنَّ المشرعَ لم يقصدْ من هذهِ الحمايةِ منعَ الاعتداءِ على البيئةِ أو الطبيعةِ، وإغمّا يقصدُ حمايةَ ملكيةِ الغيرِ (الخاصةِ والعامةِ) وجاءتْ حمايةُ البيئةِ بصورةٍ تبعيةٍ أو ثانويةٍ لهذهِ الحمايةِ (17).

وفي حماية الثروة الحيوانية جرّم المشرع العراقي الاعتداء على الحيوانات المملوكة للغير والاعتداء على الثروة السمكية، ولم يقصد حماية التنوع الأحيائي بشكل مباشر (18). كما عاقب قانون العقوبات على ترويج البضاعة بأصوات والفاظ مزعجة للأفراد أو من بال أو تغوط في الطريق أو في ساحة أو متنزه أو وضع فضلات البهائم على جدران داره (19)، يلاحظ أنَّ القصد من تجريم هذه الأفعال هو لضمان الراحة العمومية أو حفظ الصحة العامة، أو جمالية المدن والتي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة.

ويرجحُ الباحثُ الدورَ الثانويّ لقانونِ العقوباتِ في حمايةِ البيئةِ، وحسناً فعلَ المشرعُ العراقيُّ عندما جعلَ دورَ قانونِ العقوباتِ رقم (111) لسنة 1969 ثانويّ في حمايةِ البيئةِ،، لأنَّ عناصرَ البيئةَ في تطورٍ مستمرٍ وأنَّ الأفعالَ التي كانتُ لا تشكلُ اعتداءً على البيئةِ في السابقِ تعدُ الآنَ أفعالُ مجرمةً لتهديدها للبيئةِ وقد تصبحُ هذهِ الأفعالُ لا تشكلَ اعتداءً على البيئةِ في المستقبلِ بسببِ التطورِ وتوفيرِ بدائلِ أقلَ ضرراً على البيئةِ.

# 

Second Issue: The legal basis of environment protection in the public health law 89 in 1981:

يعملُ قانونُ الصحةِ على الحمايةِ منَ الأمراضِ ومنعِ أنتشارِ الأوبئةِ وكلِ ما يمسُ بالصحةِ العامةِ للإنسانِ أو الحيوانِ، وتكونُ هذه الحمايةِ من خلالِ المحافظةِ على مياهِ الشربِ ونظافةِ الأطعمةِ ومكافحةِ الأمراضِ والأوبئةِ وتوفيرِ مجارِي صحيةٍ وملائمةٍ والتخلصِ من النفاياتِ، والمحافظةِ على نظافةِ الأماكنِ العامةِ كالمخابزِ والمطاعمِ ومحلاتِ الأغذيةِ، ومنعِ التدخينِ في هذهِ الأماكنِ (20)، ويلاحظُ أنَّ المقصودَ من الحمايةِ هو الصحةُ العامةُ وكلُ ما يتعلقُ بها من أنشطةٍ ومرافقِ عامةٍ وتتحققُ حمايةَ البيئةِ بصورةٍ تبعيةٍ لها (21).

ولم يغفل قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 عن هذه الحماية، أذ خصص الفصل الثالث من الباب الثاني منه لمكافحة الأمراض الانتقالية والأوبئة، أذ أعطى للسلطات الإدارية سلطة تقييد حركة المواطنين في المناطق الموبوءة وغلق الأماكن العامة والمحلات والمصانع وحتى مؤسسات الدولة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة الأمراض الانتقالية والحد من أنتشارها، كما خولها حق دخول المساكن والمحلات أو أي مكانٍ أخرٍ لغرض التفتيش الصحي والكشف عن الأشخاص المصابين وعزهم (22).

وهذا ما يحصلُ فعلاً في وقتنا الحاضرِ بعد تفشي وباءِ كورونا(19 -COVID) الذي أفتك بالبشريةِ، وعلى أثرهِ قامتْ الجهاتُ الصحيةُ وبالتعاونِ مع السلطاتِ التنفيذيةِ الأخرى في الدولةِ بفرضِ حظرِ التجوالِ التامِ في جميعِ أرجاءِ البلادِ وغلقِ الأماكنِ العامةِ كالمطاعمِ والمحلاتِ والمتنزهاتِ والمناطقِ السياحيةِ، فضلاً عن غلقِ دوائرِ الدولةِ والمؤسساتِ الخاصةِ والمدارسِ والجامعاتِ، وإيقافِ جميعِ الأنشطةِ ومنعِ السفرِ خارجَ البلادِ أو الدخولِ اليها لفترةِ امتدتْ قرابةَ ثلاثةَ أشهرٍ تقريباً، وبعدَ هذا الحظرِ التام فُرضَ حظرٌ جزئيٌ، ورغمَ الآثارِ السلبيةِ لهذهِ الإجراءاتِ في توقفِ الحياةِ بشكلٍ كاملٍ من خلالِ تعطلِ أعمالِ الأفرادِ وعدم تقديم الخدماتِ لهم من دوائرِ الدولةِ، الا أنّهُ يبقى اجراءً قانونياً ليس القصدُ منهُ حمايةَ البيئةِ بصورةٍ مباشرةٍ، وإنمّا لحمايةِ العامةِ ومنع أنتشارِ الوباءِ وتتحققُ حمايةِ البيئةِ بصورةٍ تبعيةٍ لهذهِ الحمايةِ.

وقد نصَّ قانونُ الصحةُ العامةُ على اعتمادِ المعاييرِ والمواصفاتِ العالميةِ عندَ منحِ الرخصةِ لمشاريعِ تصفيةِ المياهِ (23) ومنعِ تربيةِ الحيواناتِ أو إيوائها داخلَ الأحياءِ السكنية (24) وهذهِ الإجراءاتِ لا يقصدُ المشرعُ منها حمايةِ البيئةِ بصورةٍ مباشرةٍ، وإنمَّا تتحققُ من خلالها حمايةُ البيئةِ بصورةٍ تبعيةٍ من خلالِ مواجهةِ تلوثِ بعضِ عناصرَها (25)، علماً أنّ قانونَ الصحةِ العامةِ قدْ صدرَ في وقتٍ لم يوجدْ فيهِ تشريعٌ خاصٌ بالبيئةِ في العراقِ لذلكَ سدَ هذا القانونُ النقصَ التشريعي في ذلكَ الوقتِ.

# المطلبُ الثالث: الأساس القانوني لحماية البيئة في قانونُ الغاباتِ والمشاجرِ الزراعيةِ رقم (30) لسنة 2009:

Third Issue: The legal basis of environment protection in the agricultural law of forests No. 30 in 2009:

تتمتعُ الغاباتُ والمشاجرُ بأهميةٍ فريدةٍ لارتباطهَا بحياةِ الكائناتِ الحيةِ وخاصةَ الانسان أذ أهَا تعدُ مصانعاً طبيعيةً لإنتاجِ الطاقةِ الكيمياويةِ التي تستهلكهَا الكائناتِ الحيةِ عن طريقِ تحويلِ الطاقةِ الشمسيةِ وأنتاجِ غازِ الأوكسجينِ وخفضِ نسبةِ غاز ثنائِي أوكسيدَ الكاربونِ عن طريقِ عمليةِ (البناءِ الضوئي) كما أنّها تعملُ على تلطيفِ المناخِ وتثبيتُ التربةِ من الانجرافِ وكمصداتٍ للرياحِ، فضلاً عن توفيرهَا موئلاً للحيواناتِ والطيورِ (26).

ونتيجة لهذه الفوائد الكبيرة فقد تبنى المشرّعُ العراقيُ قانونَ الغاباتِ رقم (75) لسنة 2009 الملغي بموجبِ قانونِ الغاباتِ والمشاجرِ الزراعيةِ رقم (30) لسنةِ 2009 والذي يهدفُ الى تنظيم أدارةِ الغاباتِ وصيانتها وزيادةِ مساحتها ومكافحةِ التصحرِ وتحسينِ البيئةِ وتوفيرِ الموادِ الأوليةِ للصناعةِ وتشجيعِ الاستثمارِ وتوفيرِ فرصِ عملِ وكمناطقٍ سياحيةٍ وترفيهيةٍ (28). ويتبينُ من هذهِ الأهدافِ أنَّ المشرعَ في هذا القانونِ قدْ نصَ صراحةً على (تحسينِ البيئةِ) كأحدِ أهدافهِ فضلاً عن الأهدافِ الأخرى التي تتحققُ حمايةَ البيئةِ من خلالها بصورةِ تبعيةِ، أذ عاقبَ بموجبِ المادة (20/ثانياً) منهُ على رميّ الأنقاضِ أو النفاياتِ أو أيّ موادٍ ملوثةٍ للبيئةِ، كما ذُكر التكاملُ البيئي عند تعريفهِ للغابةِ (29).

المطلبُ الرابع: الأساس القانوني لحماية البيئة في قانونُ السيطرةِ على الضوضاءِ رقم (41) لسنة 2015:

The legal basis of environment protection in the law of noise control No. 41 in 2015:

الضوضاءُ هي: "أيُّ صوتٍ غيرُ مرغوبٍ في سماعهِ، أو هو صوتٍ يؤثرُ في السمعِ ويؤدِي الى اجهادِ انفسنا وعدمِ راحتهَا" $^{(31)}$ كما عرفَها قانونُ السيطرةِ على الضوضاءِ العراقيّ رقمَ  $^{(31)}$  لسنةِ  $^{(31)}$  بأنها: "

صوتٌ غيرُ مرغوبٍ فيه يؤثرُ على صحةِ وراحةِ أشخاصِ معينينَ أو أعاقةِ الناسِ ولهُ تأثيرٌ سلبيٌ على البيئةِ "(32) ومصادرُ الضوضاءِ متعددةٍ، كالضوضاءِ الصادرةِ عن وسائلِ النقلِ أو المصانعِ أو الورشِ الحرفيةِ أو أعمالِ البناءِ والهدمِ أو الصادرةِ عن الباعةِ المتجولينَ أو حفلاتِ الغناءِ والرقص في الملاهِي الليليةِ (33).

ولقد عالج المشرعُ العراقيُّ مشكلةَ الضوضاءِ من خلالِ أصدارِ قانونِ السيطرةِ على الضوضاءِ رقم (41) لسنةِ 2015 ليحلَ محلَ قانونِ منعِ الضوضاءِ رقم (21) لسنةِ 1966، فبعدَ أنْ عرفَ القانونُ النافذُ الضوضاءَ وحددَ منسوبِهَا المسموحِ به وأماكنِ حدوثهَا، فأنهُ حظرَ أطلاقَ منبهاتِ المركباتِ الالضرورةِ وتشغيلِ وسائلِ البثِ بصورةٍ تؤدِي الى إزعاجِ الأخرينَ في الأماكنِ العامةِ والخاصةِ أو تشغيلِ مكبراتِ الصوتِ، كما حظرَ الضوضاءَ الصادرةَ عن الحرفِ والمهنِ المتواجدةِ في مناطقِ غيرِ صناعيةِ أثناءَ راحةِ الأفرادِ أو منعِ تواجدها داخلَ الأحياءِ السكنيةِ أو تشغيلِ مكبراتِ الصوتِ لغرضِ الدعايةِ داخلَ المناطقِ السكنيةَ أو حتى تشغيلِ التلفزيونِ أو الراديو بصوتِ مرتفع في أوقاتِ راحةِ الأخرين (34).

والزمَ هذا القانونُ ربَّ العملِ أو المسؤولِ عن النشاطِ بأنْ يعرِف منسوبَ الضوضاءِ الصادرةِ عن نشاطهِ من خلالِ قياسهِ والالتزامِ بمناسيبِ محددةٍ من الضوضاءِ التي تصدرُ عن عمله، وضرورةِ استخدامِ وسائلِ لمنعِ الضوضاءِ أو تقليلهَا وضرورةَ فحصِ السمعِ للعاملين لديهِ في المراكزِ الصحيةِ المهنيةِ الخاصةِ بذلكَ وأنْ تكونَ بشكلِ دوري وتزويدهَم بمعداتِ الوقايةِ الشخصيةِ الخاصةِ بالسمعِ ووضعِ جدولِ لتحديدِ المدةِ التي يتعرضُ فيها العمالُ للضوضاءِ ومستواهاً (35).

ويلاحظُ من خلالِ استقراءِ الأسبابِ الموجبةِ لهذا القانونِ " بالنظرِ لما تسببهُ الضوضاءُ من تلوثِ يؤثرُ على البيئةِ وصحةِ الانسانِ وبغيةِ توفيرِ بيئةٍ نظيفةٍ ومن اجلِ الحفاظِ على سلامةِ البيئةِ والصحةِ العامةِ..." أنَّ المشرَّعَ قصدَ حمايةَ البيئةِ وصحةِ الانسانِ معاً، على خلافِ القوانينِ السابقةِ والتي كانتُ حمايةُ البيئةُ فيها تأتي بصورةٍ تبعيهِ لحمايةِ مصالحِ معينة، أذ وفرَّ هذا القانونُ حمايةَ مباشرةً للبيئةِ، فضلاً على ذلك فأنَّ هذا القانونَ قد نصَ على الراحةِ العموميةِ والسكينةِ العامةِ للأفرادِ والتي من خلاها تتحققُ حمايةُ البيئةُ، ويعدُ هذا تطوراً في قانونِ منع الضوضاءِ العراقيّ الملغِي الذي لم ينصْ على حمايةِ البيئةِ بصورةٍ مباشرةٍ.

## المحث الثالث

Chapter Three

### التشريعات المختصة بحماية البيئة

Legislations Specialized in Environment Protection

أنَّ النصَ الدستوريَّ لوحدهِ لا يكفِي لتحقيقِ حمايةِ البيئةِ، فلابدَ من وجودِ قواعدٍ قانونيةٍ تصدرُ طبقاً للدستورِ تعملُ على تنفيذِ أحكامهِ، لذلكَ اتخذتْ الدولُ سياساتٍ بيئيةٍ منفردةٍ لمعالجةِ المشاكلِ البيئيةِ

ووضع الخططِ لمنعِ حدوثها في المستقبلِ وتنظيم علاقةِ الأفرادِ مع البيئةِ ومواردها الطبيعيةِ، وقدْ تكونُ هذهِ الاجراءاتُ وقائيةً لمنعِ التلوثِ أو علاجيةً لإزالةِ آثارهِ (36). ولبيان هذه التشريعات سنقسمُ المبحثُ مطلبين: سنتناولُ في المطلبِ الأولِ التأصيلُ القانوين للتشريعاتِ المختصةِ بحمايةِ البيئةِ، وسنوضحُ في المطلبِ الثاييّ قانونُ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ العراقيُ النافذ رقم (27) لسنةِ 2009.

# المطلبُ الأول: التأصيل القانوني للتشريعات المختصة بحماية البيئة:

First Issue: The legal rooting of the environment protection legislations: التشريعاتُ البيئيةُ هي: "مجموعةُ القواعدِ القانونيةِ ذاتُ الطبيعةِ الفنيةِ التي تنظمُ نشاطَ الانسانِ في علاقاتهِ بالبيئةِ والوسطِ الذي يعيشُ فيه وتحديدُ ماهيةِ البيئةِ وأنماطِ النشاطِ المحظورِ الذي يؤدِيّ الى اختلالِ التوازنِ الفطرِي بينَ مكوناها والآثارِ القانونيةِ المترتبةِ على مثلِ هذا النشاطِ "(37)، ونتيجةَ للتطورِ الهائلِ في العالمِ وما صاحبهُ من آثارٍ سلبيةٍ على الانسانِ والبيئةِ وتناثرِ النصوصِ القانونيةِ التي تحمِي أحدَ عناصرِ البيئةِ في عددٍ كبيرٍ من التشريعاتِ مما دفعَ بالدولِ الى عقدِ مؤتمرِ دولي في استوكهولم في عام 1972 بشأن الأهتمام بالبيئةِ، ومن ثم تضمنتُ الدساتيرُ التي صدرت بعد هذا المؤتمر النصَ على الحقِ في البيئةِ وإصدار تشريعاتٌ وطنيةٌ خاصةٌ بالبيئةِ 18.

وقد واكب المشرع العراقي هذا التطور وأهتم بحماية البيئة بجميع عناصرها ومواجهة التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة، وقد أصدر في هذا المجال قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 وتشكلت وزارة البيئة العراقية بحوجب اللغي بموجب قانون حماية وتحسين البيئة وتحسين البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع بموجب القانون رقم (37) لسنة 2008 المعنية بحماية وتحسين البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والصحة العامة مع ضمان التنمية المستدامة وأدمجت هذه الوزارة فيما بعد بوزارة الصحة العامة وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 ليلغي قانون رقم (3) لسنة 1997.

# المطلبُ الثانِي: الأساس القانوني لحماية البيئة في قانونُ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ العراقيّ النافذ رقم (27) لسنة 2009:

Second Issue: The legal basis of environment protection in the Iraq law of environment protection and enhancement No. 27 in 2009:

لقد تناولَ هذا القانونُ حمايةَ البيئةِ بجميعِ عناصرهَا في موادهِ اله (39) أذْ نصَ على الإجراءاتِ والمعاييرِ والضوابطِ المتعلقةِ بمشاكلِ البيئةِ وبينَ الأجهزةِ التي تتولَى تنفيذِ أحكامهِ، وجرّمَ هذا القانونُ بعضَ الأنشطةِ والأفعالِ التي تشكلُ اعتداءً على البيئةِ، ولقدْ حددَ المشرعُ الأهدافَ من هذا القانونِ وهي: حمايةِ

وتحسينِ البيئةِ والحدِ من تلوثها ومعالجةِ وإزالةِ الضررِ، والحفاظِ على المواردِ الطبيعيةِ للبيئةِ والتراثِ الثقافي والتنوعِ الأحيائِي والصحةِ العامةِ بما يحققُ التنميةُ المستدامةُ ونشرُ الوعِيّ البيئِي والتعاونِ الدولِي والاقليميِ في مجال حمايةِ البيئةِ (41).

أذْ خُصصَ قانون حماية وتحسين البيئة النافذ الفصلُ الرابعُ منهُ في (أحكام حمايةِ البيئةِ) من خلالِ فروعهِ السبعةِ، أذ تناولَ في الفرعِ الاولِ الأحكامَ العامةُ المتعلقةُ بالضوابطِ القانونيةِ العامةِ والمانعةِ للوقايةِ من الجرائمِ البيئيةِ ومواجهتها، وتناولَ المسؤوليةَ والاستخدامَ الرشيدَ للمواردِ الطبيعيةِ عندَ تحقيقِ التنميةِ والزامِ الجهاتِ التي تسببَ أنشطتها التلوثُ باتخاذِ الوسائلِ والتقنياتِ الأقلِ تلويثاً للبيئةِ وتوفيرِ أجهزةِ مراقبةِ وقياسِ التلوثِ، كما الزمَ أصحابُ العملِ بتقديم تقريرِ الأثرِ البيئي للمشاريعِ المزمعِ أنشائها وإدخالِ مواضيعِ البيئةِ في المناهج الدراسيةِ وتعزيزِ برامج التوعيةِ والإرشادِ البيئي.

أما في الفرع الثاييّ، فقد تناولَ حماية المياهِ من التلوثِ، أذ جرّمَ الأفعالُ التي تؤدِي الى تلوثِ المياهِ كتصريفِ الجارِي أو رمِي النفاياتِ وفضلاتِ الحيواناتِ أو المخلفاتِ النفطيةِ أو الصناعيةِ في المواردِ المائيةِ الداخليةِ أو الدوليةِ (٤٤)، وتناولَ حمايةَ الهواءِ من التلوثِ في الفرع الثالثِ منهُ أذ منعَ الأنشطةَ التي تنبعثُ منها الغازاتُ والأدخنةُ الا بعدَ المعالجةِ أو حرقِ المخلفاتِ في الأماكنِ غيرَ المخصصةِ لذلك وغيرهَا من الأنشطةِ التي تصدرُ عنها الضوضاءُ والأشعةُ غيرَ المؤينةِ (٤٤)، أما حمايةِ التربةِ فقد تناولهَا القانون بالحمايةِ من خلالِ الفرع الرابعِ أذ منعَ أيَّ نشاط يؤدي الى ضررٍ أو تدهورِ التربةِ أو تلوثهَا، كما منعَ مخالفةَ التصاميمَ العمرانيةَ الأساسيةَ والزحفِ العمرانيّ على الأراضِي الزراعيةِ وأيُّ نشاطٍ يؤدِي الى التصحرِ، كما جرّمَ الأفعالَ التي تشكلُ اعتداءَ على التنوعِ البيولوجِي من خلالِ الفرعِ الخامسِ منهُ أذ منعَ الاعتداءَ على الطيورِ أو الحيواناتِ البريةِ والمائيةِ، أو أبادةِ النباتاتِ النادرةِ، أو قطعِ الأشجارِ المعمرةِ في المدنِ (٤٤)، أما الفرعان المنادسَ والسابغ، فقد خصصها لحمايةِ البيئةِ من الموادِ والنفاياتِ الخطرةِ ومن عملياتِ استكشافِ واستخراج النفطِ والغازِ الطبيعي (٤٤).

وحسناً فعلَ المشرعُ العراقيُّ بإصدارِ قانونِ خاصٍ بالبيئةِ لمواكبةِ التشريعاتِ العالميةِ الموحدةِ والشاملةِ في حمايةِ البيئةِ واستدراكاً لخطورةِ الاعتداءِ عليها وفرضهِ عقوباتِ مقيدةٍ للحريةِ (الحبس والسجن) وماليةٍ (الغرامة) على الأشخاصِ في حالةِ القيامِ بنشاطِ يلحقُ ضرراً بالبيئةِ وتشديدُ العقوبةِ ومضاعفتها في حالةِ تكرار المخالفةِ.

ويرى الباحث بأنه يؤخذُ على قانونِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ رقم (27) لسنةِ 2009 أنَّ العقوباتِ الواردةَ فيهِ لا تتناسبُ مع جسامةِ الأضرارِ التي تلحقِ بالبيئةِ، فضلاً عن كونها غيرُ رادعةٍ للحدِ من

الاعتداءاتِ على البيئةِ، كما أنَّ هذا القانونُ يعالجُ مشاكلَ البيئةِ من الناحيةِ الموضوعيةِ دونَ الإجرائيةِ مما يستوجبُ الرجوعَ في ذلكَ الى القواعدِ العامةِ في قانونِ أصول المحاكمات الجزائية، كما يعانِي القانونُ من ضعفِ تنفيذِ أحكامهِ وغياب الرقابةِ اللازمةِ على ذلكَ.

### الخاتمـــة

### Conclusion

بعدَ الانتهاءِ من دراسةِ موضوعِ "الاساسُ القانوني لحمايةِ البيئةِ على المستوى الوطني" لابدَ من بيان أهم الأستنتاجات التي تجد من الضرورة الأخذِ بحا من قبل المشرع العراقيّ على النحو الآتي:

### اولا: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

لقد توصلَنا من خلالِ هذا البحثِ الى عدةِ أستنتاجات ومّن أهمهَا:

- 1. قبلَ مؤتمرِ ستوكهولم لعام 1972 لم تنصْ الدساتيرُ على الحقِ في البيئةِ بصورةٍ صريحةٍ وانما يمكنُ استنباطُ هذا الحقِ من خلالِ روحِ النصوصِ (بصورةٍ ضمنيةٍ) المتعلقةُ بالحقوقِ الاقتصاديةِ الاجتماعيةِ، أو من المقوماتِ الأساسيةِ التي ينصُ عليها الدستورِ.
- 2. تبنت اغلب الدولِ بعد مؤتمر ستوكهولم النص في صلبِ دساتيرهَا الجديدةَ على الحقِ في البيئةِ أو من خلالِ تعديل الدساتيرِ القديمةِ واضافةِ النص على هذا الحق.
- 3. تبنى دستورُ جمهوريةُ العراقِ لسنةِ 2005 النصَ بصورةٍ صريحةٍ على الحقِ في البيئةِ السليمةِ بموجبِ المادةِ (33) منه.
- 4. أهتمتْ التشريعاتُ العاديةُ بالبيئةِ وحمايتها كقانونِ العقوباتِ وقانونِ الصحةِ العامةِ –عندما لم تكنْ هنالكَ تشريعاتٍ خاصةٍ بالبيئةِ بصورةٍ غيرَ مباشرةٍ من خلالِ حمايةِ الحقوقِ الاخرى والتي من خلاها تتحققُ حمايةِ البيئةِ أو احدِ عناصرها.
  - 5. انتهجتْ اغلبُ الدولِ بعدَ مؤتمرِ ستوكهولم سياسةِ اصدارِ تشريع خاصٍ بالبيئةِ ومنها العراق.
- 6. أنَّ العقوباتِ التي نصَ عليها قانونُ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ العراقي النافذ غير كافيةٍ وغير رادعةٍ للحدِ من الاعتداءاتِ على البيئةِ.

### ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

بعدَ أن بينا الاستنتاجات فأننا نقترح ما يلي:

- 1. نقتر تعديل المادة (33/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 لجعل مسؤولية حماية البيئة على الدولة والأفراد على حد سواء بدلاً من أنْ يقع ذلك على عاتق الدولة وحدها.
- 2. نقترحُ على المشرعِ العراقي تعديلَ المواد (33/ثانياً) و (34) من قانونِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ رقم (27) لسنةِ 2009 بما ينسجمُ مع جسامةِ الأضرارِ التي تلحقُ بالبيئةِ وأنْ تكون العقوباتُ رادعةً للاعتداءاتِ على البيئةِ.
- 3. نقترحُ بضرورةِ تبني المشرع الوطني لنصوصِ المعاهداتِ الخاصةِ بحمايةِ البيئةِ من خلالِ التشريعاتِ الداخليةِ التي يصدرها.

### الهوامس

#### **Endnotes**

- (1) يُعرَّف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة، سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستوري ام خارجها". د. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط4، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011، ص161.
- (2) ينظر: د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2017، ص 83. كذلك ينظر: اياد سعود هاشم عبد المسعودي، دور الادارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014، ص 20.
- (3) ينظر: المواد (48/اولاً و 1/51/ج) من الدستور الهندي الصادر في عام 1949، والحالُ نفسهُ بالنسبةِ للدستور المولندي لعام 1971 الملغي. لمزيد من التفاصيل الهولندي لعام 1984 والدستور المبري لعام 1984 والدستور المبري لعام 1984 الملغي. المزيد من التفاصيل ينظر: د. عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 70. كذلك ينظر: اياد سعود هاشم عبد المسعودي، مرجع سابق، ص 21– ص 22.
  - (4) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4012 في 2005/12/28، ساري المفعول.
- (5) المادة (33) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. لمزيد من التفاصيل ينظر: علا سامح لطفي، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص5-ص46.
- (6) لمزيد من التفاصيل ينظر: حوراء حيدر ابراهيم الشدود، دور الضبط الاداري في حماية البيئة في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص20.

- (7) اطلق روح النص من قبل الفقهاء على المصالح التي يرمي المشرع الى حمايتها، والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي دعت الى وجود النص وقطع السبيل أمام المساوئ التي تقدد المصالح والحقوق. ينظر: د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 132.
  - (8) المرجع نفسه، ص 132.
- (9) ينظر: ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية، 2004، ص56. نقلاً عن: اياد سعود هاشم عبد المسعودي، مرجع سابق، ص 25.
- (10) ينظر: المادة (36) من دستور 29 نيسان لسنة 1964 والمادة (37) من دستور 1968 والمادة (33) من دستور 1970، لمزيد من التفاصيل ينظر: حوراء حيدر ابراهيم الشدود، مرجع سابق، ص20 ص21.
- (11) ينظر: المادة (14) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغاة ومن الدساتير التي سارتْ على هذا النهج دستورُ الأماراتِ العربيةِ المتحدةِ والدستورِ الايطالِيّ والدستورِ الكويتيّ. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص328 ص332.
- (12) ينظر: محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص75- ص76.
- (13) ينظر: د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 32.
- (14) ومن القوانين التي تبنت هذا الاتجاه هي: قانون العقوبات الالماني وقانون العقوبات اليوغسلافي وقانون العقوبات التشيكوسلوفاكي وقانون العقوبات اليمني، لمزيد من التفاصيل ينظر: نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص79 ص80. كذلك ينظر: وسام محمد خليفة احمد، مرجع سابق، ص 57.
- (15) ينظر: د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص31- ص33. ولمزيد من التفاصيل ينظر: وسام محمد خليفة احمد، المسؤولية الجزائية لصاحب العمل عن التلوث البيئي- دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2016، ص58- ص59.
- (16) ينظر: المادتين (479 و481) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. اسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص137.
  - (17) ينظر: خالد مؤيد يونس الزهاوي، جرائم البيئة في ضوء التشريع الجنائي العراقي، 2019، ص 15.
- (18) ينظر: المواد (482– 486) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. اسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص137 ص138.
- (19) ينظر: المواد (488/ثانياً، 495/أولاً، 499/أولاً) من القانون اعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص81- ص82.

- (20) ينظر: د. أسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص275 ص276.
  - (21) ينظر: المرجع نفسه، ص282.
- (22) ينظر: المادة (46) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 وتعديلاته.
- (23) ينظر: المواد (64- 72) من القانون اعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: اياد سعود هاشم عبد المسعودي، مرجع سابق، ص35.
  - (24) ينظر: المادة (73) من القانون اعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: علا سامح لطفي غيدان، مرجع سابق، ص53.
    - (25) ينظر: الاسباب الموجبة للقانون اعلاه.
- (26) ينظر: عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 263.
  - (27) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 3637 في 1955/6/9، غير ساري المفعول.
- (28) ينظر: المادة (2) من قانون الغابات والمشاجر الزراعية رقم (30) لسنة 2009. لمزيد من التفاصيل ينظر: محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص76.
- روع) ينظر: المادة (1/اولا- أ) من القانون اعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: اياد سعود هاشم عبد المسعودي، مرجع سابق، -37.
- مطر (30) ينظر: المواد (9 و 11 و 20/اولا، ثانيا، ثالثا) من القانون اعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص-180
  - (31) آمنة ابو حجر، المعجم الجغرافي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص198.
    - (32) المادة (1/1)ولاً) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة
- (33) لمزيد من التفاصيل ينظر: عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات وحلول، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص125- ص129.
- (34) ينظر: المادة (4) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015. لمزيد من التفاصيل ينظر: محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص79.
- (35) ينظر: المادة (3/اولا، ثانيا، ثالثا، رابعا، خامسا) من القانون اعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: المرجع نفسه، ص79.
  - (36) ينظر: د. نزار دندش، كتاب البيئة، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص270 ص273.
- (37) د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص24. اشارت اليه: ام كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية، مكتب زاكي، بغداد، 2015، ص61 .
  - (38) ينظر: ام كلثوم صبيح محمد، مرجع سابق، ص53. كذلك ينظر: علا سامح لطفي غيدان، مرجع سابق، ص50.
    - (39) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 3114 في 1986/9/8، غير ساري المفعول.

- (40) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (307) لسنة 2015 في (2015/8/10).
- (41) ينظر الاسباب الموجبة لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
- (42) ينظر: المواد (8- 13) من القانون اعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: خالد مؤيد يونس الزهاوي، مرجع سابق، ص 19.
  - (43) ينظر: المادة (14) من القانون اعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: وسام محمد خليفة احمد، مرجع سابق، ص62
- (44) ينظر: المادتين (15و16) من القانون اعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: خالد مؤيد يونس الزهاوي، مرجع سابق، ص 21.
- (45) ينظر: المادتين (17 و 18) من القانون اعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: اياد سعود هاشم عبد المسعودي، مرجع سابق، ص38.
- (46) ينظر: المواد (19-21) من القانون اعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: علا سامح لطفي غيدان، مرجع سابق، 55-600 من القانون اعلاه. 55-600 من القانون اعلاه. من التفاصيل ينظر: علا سامح لطفي غيدان، مرجع سابق،

### المسادر

### References

### أولاً- الكتب:

First: Books:

- I. د. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط4، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011.
  - II. د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- III. ام كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية، مكتب زاكي، بغداد، 2015.
  - IV. آمنة ابو حجر، المعجم الجغرافي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
  - V. خالد مؤيد يونس الزهاوي، جرائم البيئة في ضوء التشريع الجنائي العراقي، 2019.
- VI. د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن البيئي (النظام القانويي لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
  - VII. عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات وحلول، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- VIII. د. عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

- IX. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
  - X. د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2017.
- XI. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- XII. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
  - XIII. د. نزار دندش، كتاب البيئة، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2005.
  - XIV. د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

### ثانيًا- الرسائل والأطاريح الجامعية:

Second: Academic Theses and Dissertations:

- I. اياد سعود هاشم عبد المسعودي، دور الادارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي\_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014.
- II. حوراء حيدر ابراهيم الشدود، دور الضبط الاداري في حماية البيئة في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012.
- III. علا سامح لطفي، سلطة الادارة في حماية البيئة من التلوث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014.
- IV. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
- V. وسام محمد خليفة احمد، المسؤولية الجزائية لصاحب العمل عن التلوث البيئي دراسة مقارنة -، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2016.

# ثالثًا- القوانين والقرارات:

### Third: Laws and Decisions:

### الدساتير:

### 1. Constitutions:

- I. دستور جمهورية العراق (29 نيسان) لسنة 1964.
  - II. دستور جمهورية العراق لسنة 1968.

- III. دستور جمهورية العراق لسنة 1970.
- IV. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

### 2. التشريعات:

### 2. Legislations:

- I. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
  - II. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981.
- III. قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
  - .IV قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
- .2009 قانون الغابات والمشاجر الزراعية رقم ...
  - VI. قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015.

### 1. القرارات:

### 3. Decisions:

.I قرار مجلس الوزراء رقم (307) لسنة 2015 في(2015/8/10).

Journal of Juridical and Political Science Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

